

قرار رقم (٨٠٧) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ: ٢٠٢٣/٣/٢٦
بشأن شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير مصرفية؛ وعلى قانون سوق راس المال الصادر بقانون (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛ وعلى مذكرة الإدارة المختصة بالهيئة.

قرار

- مادة (١): إلزام رئيس مجلس إدارة شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية بعقد الجمعية العامة العادية خلال شهر بعد أقصى من تاريخ صدور هذا القرار لإعمال اختصاصها المقرر قانوناً، وإدراج أية بنود الى جدول الاعمال يراها المساهمون الذي يملكون ٥% من رأس المال إعمالاً للمادة ٦٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وبمراجعة المادة (٤٧) مكرر من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.
- مادة (٢): يحظر على مجلس إدارة الشركة اتخاذ اية قرارات او إجراءات جوهرية تؤثر على حقوق المساهمين أو الشركة خلال تلك الفترة.
- مادة (٣): يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني لكلٍ من الهيئة والبورصة المصرية ويُعمل به من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح